ميثاق التآزر الوطني

بورتسودان

تنسيقية القوى الوطنية

National Forces Coordination

التاريخ: 31 مايو 2024م

الميثاق الوطني

ديباجة:

منذ فجر التاريخ، والسودان حاضر في ذاكرته، سواء اتسعت دلالة التسمية جغرافيًا أم ضاقت، فالأرض السودانية هي جسر التواصل بين افريقيا العربية شمالا وافريقيا الزنجية جنوبا وهو القلب من حيث موقعه الجغرافي ونيله العظيم كمركز للتجارة الحرة وميناءٍ حيوي للعالم على امتداد أزمنة التاريخ؛

فان الارض السودانية تحتضن بحرية تعدد وتنوع اثني وثقافي وكريم المعتقدات في نموذج نادر المثال ظل يتسم بالتسامح وقبول الاخر طيلة تاريخه الا السنوات الماضية خلال حكم النظام البائد؛

وفي ظل هذا التسامح الروحي والفكري ازدهرت الثقافة وتعايشت الأديان وأصبح السودان مضربا للمثل في كريم الاخلاق وسمح الخصال؛

وجعلت الجغرافيا الطبيعية من السودان مجالا خصبًا للعمل البشري من زراعة وتجارة ورعي. ونظرًا لما تتمتع به الارض السودانية من مكانة جغرافية تتمثل في موقعها المتميز ومواردها، فقد تسابق عليها الطامعون، ولا عجب أن قاوم شعبها هذه القوى الطامعة؛

وفي ظل هذه المقاومة والصراع ضد مختلف القوى الأجنبية والإقليمية استطاع الشعب وثواره خلال التاريخ من توحيد البلاد وتحقيق استقلالها من لدن الثورة المهدية وثورة اللواء الأبيض وحتى الحركة الوطنية ومؤتمر الخريجين؛

وفي ظل هذه الظروف التاريخية يتطلع الشعب بكل ثقة وعزم إلى مستقبل مشرق، ملؤه الحرية والمساواة، وركيزته العدالة والسلام، وقاعدته المشاركة الشعبية لكل فئات الشعب في مسئوليات الحكم؛

إن جمهورية السودان قد أنجزت استقلالها السياسي الذي تم بفضل نضال الحركة الوطنية وكفاح أبناء الشعب الوفي، حافظت على كيانها وأراضيها ومياهها الإقليمية التي هي غير قابلة للتفريط فيها، أو المساومة عليها بأي صورة وتحت أي ظرف؛

ظلت القوات المسلحة والتي تمثل في تكوينها كل اهل السودان تتحمل عبر التاريخ مسؤولية الحفاظ على امن الوطن والدفاع عن سيادته ووحدته الوطنية وقدمت في سبيل ذلك التضحيات وظلت دوما تنحاز للشعب ومصالح الدولة العليا؛

وقد استطاع القائمون على امر الدولة أن يوازنوا بين قيادة المعركة العسكرية وقيادة الدولة مؤيدين من شعبهم الذي كان دائم التلاحم مع القيادة، واستطاع أن يتعامل بواقعية مع الصراعات الدولية؛

وفي ظل التحديات الخطيرة التي تهدد وجود الدولة السودانية وما تتعرض له من غزو خارجي يستهدف كل ما فيها من مواطنين ومؤسسات وممتلكات خاصة وعامة؛

وبالنظر للجرائم الخطيرة التي ارتكبتها وترتكبها مليشيا الدعم السريع بما فيها جرائم الاغتصاب والخطف والسبي والتهجير القسري والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي والإبادة؛

وتأكيدا وتعزيزا للتلاحم بين القوي السياسية الوطنية والقوات المسلحة والمقاومة الشعبية التي انتظمت البلاد دفاعا عن حق السودانيين في الحياة الكريمة؛

وإدراكا منا بخطورة الاستهداف الذي يهدد وجود الدولة والمجتمع من خلال عملية استعمار استيطاني ثبتت من خلال التهجير القسري للمواطنين وإحلال أجانب في مساكنهم بعد طردهم منها إضافة للتخريب الممنهج لسجلات الدولة الرسمية؛

ووفقاً للحلقة الاخيرة في المطامع الخارجية هي الحرب التي تدور بالبلاد منذ ١٥ ابريل ٢٠٢٣م وحتى الآن؛

مما دعى كل القوى الوطنية الحادبة على المصلحة العليا للبلاد للالتفاف حول مؤسسات الدولة الشرعية بقيادة مجلس السيادة والقوات المسلحة السودانية والقوات النظامية والمقاومة الشعبية لدحر هذا التمرد.
إن السودان كدولة قد مارس دوره السياسي كعضو فعال في المجتمع الدولي والاقليمي، وأكد تمسكه بكل ثبات بسيادته واستقلالية قراراته، وبالتزامه بالعمل المشترك مع الدول الأعضاء والشقيقة لتعميق التلاحم والتواصل الايجابي مع المجتمع الاقليمي والدولي بما يحقق تطلعات شعوبه؛
وجاءت استجابة مجلس السيادة وقيادة القوات المسلحة السودانية لمطلب تنسيقية القوى المدنية في كتابة وتوقيع هذا الميثاق متفقة مع تفتح الوعي السياسي والضمير الوطني المشترك بين الحاكم وشعبه رغم مجابهة هذه المطالب بمقاومة القوى الأجنبية؛
وفي هذا التوقيت المفصلي يأتي هذا الميثاق بين قيادة الدولة والقوى الوطنية كي يختط طريق التطور الواقعي ويتجاوز الأعراف التقليدية القديمة ويفتح الطريق لنشوء المجتمع المدني الحديث من خلال تكريس التعليم الحديث وخلق الإدارة الحكومية الفاعلة والأداء العصري وسن القوانين والتشريعات اللازمة وتنمية البلاد خاصة بعد الحرب بكل تداعياتها وتحولاتها في السودان؛
وبهذا نحن في تنسيقية القوي الوطنية، الكيان الوطني الجامع وفي هذا الظرف التاريخي الهام الذي تمر به البلاد والاخطار التي تهدد بقاء الدولة ووجودها، نؤكد مساندتنا ووقوفنا مع القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى لدحر مليشيا الدعم السريع المحلولة للحفاظ على وحدة البلاد وتماسكها وفق مبادئ هذا الميثاق الذي تواثقنا عليه وذلك للوصول الى نظام ديمقراطي للحكم يتم فيه تداول السلطة سلميا ونتوافق ان يكون هذا الميثاق عهد بيننا والقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى نحميه سويا ونعززه ونضمنه وننفذه جميعاً؛
فإننا في تنسيقية القوي الوطنية والقوات المسلحة ودفاعاً عن بلادنا تواثقنا على الآتي:

(1) السودان دولة مستقلة ذات سيادة بحدودها الحالية المعترف بها دوليا وطن للسودانيين دون غيرهم يعيشون في وحدة وسلام.

(2) القوات المسلحة السودانية هي صاحبة الشرعية الدستورية ولا توجد قوات أخري غيرها؛

أ. تواثق الطرفان على الدفاع عن سيادة الوطن ووحدة أراضيه.

ب. إن القوات تمثل الفصيل المتقدم للدفاع عن الوطن.

ت. في ظل التحديات الراهنة يصبح الدفاع عن الوطن مسؤولية الجميع.

ث. لا يحق لاي قوى سياسية او مدنية غير منتخبة التدخل في او الحديث عن الجوانب المهنية او تكوينات القوات المسلحة.

(3) لا يعترف الطرفان باي وجود سياسي او عسكري لمليشيا الدعم السريع وظهيرها السياسي؛

أ. تنفيذ إتفاق جدة الموقع في 20 مايو 2034م/ وانسحاب مليشيا الدعم السريع المحلولة من كافة الولايات التي احتلتها بعد توقيع إعلان جدة هو السبيل للعودة للتفاوض في الشأن العسكري والإنساني.

ب. مطالبة المجتمع الدولي تصنيف مليشيا الدعم السريع المحلولة كمنظمة إرهابية جراء الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها في حق الشعب السوداني.

(4) يعمل الطرفان على حسم مليشيا الدعم السريع سياسياً وعسكرياً، سلماً او حرباً، بما يُنهي وجودها في الدولة تماما؛

أ. المقاومة الشعبية هي السند المباشر للقوات المسلحة وتعمل تحت إمرتها ويعمل الطرفان على تسليحها بما يؤكد جاهزيتها للدفاع عن البلاد، ويتم تأطيرها بقانون يصدره مجلس السيادة، منعاً لاختراقها بواسطة أي قوى سياسية.

(5) يقع على عاتق تنسيقية القوي الوطنية استنهاض الهمم وحشد المجهود السياسي والشعبي لدعم القوات المسلحة والمقاومة الشعبية لكسب معركة الكرامة.

(6) تواثق الطرفان علي التعاون مع المجتمع الإقليمي والدولي بما يحقق يصون سيادة البلاد ويحقق السلام.

(7) الوطن والسيادة؛

أ. تؤسس وحدة السودان على الارادة الحرة لشعبه وسيادة حكم القانون والحكم الديمقراطي والمساواة والعدالة.

ب. السودان وطن واحد جامع تكون فيه الاديان والثقافات مصدر قوة وتوافق.

ج. تعميق مفهوم السيادة الوطنية الذي يتجلى في احترام الارادة الشعبية.

د. الالتزام بحماية سيادة الدولة والحفاظ على أمنها واستقرارها والمساهمة في تنميتها وازدهارها.

هـ. تُستمد سلطة الحكم وصلاحياته من سيادة الشعب وارادته التي تمارس عن طريق الانتخابات الحرة النزيهة.

و. تعزيز روح الوطنية والانتماء للوطن من خلال التنشئة والتعليم والتثقيف وان يكون حب الوطن والاعتزاز به واجبا مقدسا للجميع.

(8) الأمن القومي السوداني؛

الأمن القومي هو السياج والحصن الحصين لحماية البلاد وصيانة أراضيها ومكتسباتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ودعم مسيرة التنمية الشاملة خاصة في ظل الظروف والمتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة.

دعم وتعزيز القوات المسلحة السودانية والقوات النظامية الأخرى يعتبر من أهم ركائز الأمن القومي، لتكون قادرة على أداء مهامها وواجباتها على الوجه الأكمل، كما تقتضي توفير المعدات والمقومات الأساسية لقوات الشرطة والأمن العام لكفالة أداء واجبها في نشر الأمن والطمأنينة في ربوع البلاد والسهر على حفظ النظام والأمن العام.

دعم وتعزيز حرس الحدود والمخابرات العامة لأداء دورهم في إطار منظومة الأمن القومي، باعتبارهما عمقًا عسكريًا للقوات المسلحة السودانية، ودرعًا أمنيًا لقوات الشرطة والأمن العام في حماية الوطن، وذلك دعمًا لمسيرة التنمية واستقرار البلاد، وصيانةً لكل شبر من أرضها وبحرها وسمائها.

الانتماء إلى أجهزة الأمن القومي السوداني واجب وشرف لكل مواطن.

القوات المسلحة السودانية هي رمزاً للوحدة الوطنية، وعون للأمة، لضمان الأمن والاستقرار.

توفير السلاح المتقدم والمتطور في ظل الثورة العلمية والتكنلوجية، وامتلاك أحدث منظومات الأمن والدفاع ضرورة لا غنى عنها.

توفير العنصر البشري الذي سوف يستخدم هذا كله لا يقل أهمية عن توفير السلاح ومنظومات الدفاع الحديثة، لذلك فإن سياسات إعداد العنصر البشري الكفء، ورعاية شئون منتسبي القوات المسلحة السودانية تصبح عنصرًا لا غنى عنه في تحقيق أمن السودان وحمايته، وعليه فإن العمل على رفع القدرة القتالية والإدارية والفنية للقوات المسلحة، بالتدريب والتنظيم، لتصل إلى أرفع مستوى ممكن، يحتل أولوية أولى في هذا الصدد.

تحقيق القوات المسلحة لأهدافها لا يمكن أن ينفصل عن ضرورة امتلاك سياسة دفاعية واضحة، مدعومة ببرامج تفصيلية تتوخى تحقيق هذه الأهداف، ومن هنا ضرورة المراجعة المستمرة من أجل تطوير الرؤية الاستراتيجية، والتكيف التكنولوجي، وتحديد مصادر الخطر بصفة متواصلة.

(9) شكل الحكم؛

أ. نظام الحكم في السودان ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعًا وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في الدستور، (الشعب هو مصدر السلطات جميعًا).

ب. يجب تحديد شكل الحكم الذي يعبر عن إرادة الشعب، سواء كان نظامًا ديمقراطيًا برلمانيًا، رئاسيًا، أو مختلطًا، بما يضمن حقوق المواطنين وحرياتهم.

ج. ينبغي أن يعكس نظام الحكم تنوع السودان الثقافي والإثني، مع توفير آليات فعالة للمساءلة والمشاركة الشعبية في صنع القرار.

د. إن بناء نظام حكم عادل وشفاف يتطلب تأسيس دستور جديد يعكس التطلعات الوطنية ويضمن الفصل بين السلطات وسيادة القانون.

هـ. يجب أن يشمل الدستور الجديد حقوق الأقليات، ويضمن تمثيلاً عادلاً لجميع مكونات المجتمع في الحكومة والبرلمان.

و. يعتمد نظام الحكم، تكريسًا للمبدأ الديمقراطي المستقر، على الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع التعاون بين هذه السلطات وفق أحكام الدستور، (مبدأ الفصل بين السلطات).

(10) الاجهزة الأمنية؛

أ. العمل على إعادة بناء الأجهزة الأمنية وتطويرها لتكون أجهزة قومية، احترافية ومهنية، تخدم جميع السودانيين دون تمييز.

ب. تنفيذ برامج تدريب مكثفة ومتخصصة لتعزيز الكفاءة المهنية والتزام حقوق الإنسان.

ت. مراجعة هياكل الأجهزة الأمنية لضمان الشفافية والمساءلة.

ث. التأكد من تمثيل كافة مكونات المجتمع السوداني في الأجهزة الأمنية.

(11) دمج الحركات المسلحة؛

أ. دمج الحركات المسلحة ضمن النظم المهنية للقوات المسلحة، بهدف تأسيس جيش قومي مهني واحد.

ب. تقديم برامج تدريبية متقدمة لدمج المقاتلين السابقين في صفوف الجيش بشكل احتراف (التأهيل والتدريب).
ت. تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمقاتلين السابقين وأسرهم لضمان اندماجهم في المجتمع (الاندماج الاجتماعي).
ث. العمل على تطوير عقيدة عسكرية موحدة تضمن الولاء للوطن والالتزام بالدستور (توحيد العقيدة العسكرية).

(12) الفترة الانتقالي ونظام الحكم فيها؛

أ. الفترة الانتقالية يتولى قيادتها مجلس سيادة برئاسة القائد العام للقوات المسلحة وعضوية 3 قيادات أخرى من القوات المسلحة السودانية و5 قيادات مدنية تمثل جميع اقاليم السودان من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة.
ب. يتم تفويض مجلس السيادة بقيادة الحرب وبالتفاوض وايقاف الحرب.
ت. يحق له اعلان الحرب في حالة اي مهدد آخر لسلامة البلاد ووحدتها شعباً وارضاً.
ث. يقوم مجلس السيادة بتشكيل الحكومة الانتقالية لإدارة شؤون الدولة.
ج. يفوض مجلس السيادة بالنقاش حول جميع قضايا العدالة الانتقالية مع توفير الضمانات الكافية بما يكفل تنفيذ برنامج اعادة الامن والاستقرار والاعمار والانتقال المدني والديمقراطي.
ح. يفوض مجلس السيادة بإدارة التوافق مع القوى السياسية والاجتماعية حول آليات البرنامج ومن ثم وضع الجداول الزمنية لتنفيذها.
خ. يوضح الدستوري الانتقالي مهام وتكوين مجلس السيادة الانتقالي دونما المساس او التعارض مع نصوص هذا الميثاق.
د. نظام الحكم في السودان مدني ديمقراطي تعددي فدرالي، على النحو المتوافق عليه والمبين في الدستور الانتقالي .
ذ. رئيس مجلس السيادة هو رأس الدولة، وذاته مصونة لا تمس، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو رمز استقرار البلاد، والركيزة الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحكم الانتقالي.
ر. رئيس مجلس السيادة هو الذي يقوم بتعين رئيس مجلس الوزراء.
ز. يقوم رئيس الوزراء بتشكيل حكومته.
س. تشكيل حكومة تكنوقراط لفترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها، على أن يتم الانتقال بعدها إلى مؤسسات ديمقراطية وفق المبادئ الأساسية المتفق عليها.
ش. تعيين وزراء ومسؤولين على أساس الكفاءة والخبرة دون اعتبار للانتماءات السياسية (اختيار الكفاءات).

ص. تحديد فترة زمنية واضحة لعمل الحكومة التكنوقراطية يتم الاتفاق عليها من الأطراف كافة (فترة انتقالية محددة).

ض. تنظيم مؤتمر دستوري لتأسيس نظام حكم ديمقراطي يضمن مشاركة عادلة وتمثيل واسع لكل أطياف الشعب السوداني.

(13) سيادة القانون واستقلال القضاء؛

أ. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.

ب. استكمال الهيئات القضائية المنصوص عليها في الدستور الانتقالي وتعيين الجهة القضائية التي تختص بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، والنيابة العامة.

ت. تلتزم الدولة بمكافحة الفساد وإرساء مبادئ الشفافية والمحاسبة.

(14) السياسة الخارجية؛

أ. نلتزم بتطوير سياسة خارجية متوازنة، قائمة على المصالح الوطنية وحسن الجوار، وتعزيز العلاقات الدولية بما يخدم مصالح السودان ويعزز مكانته الإقليمية والدولية.

ب. تعزيز التعاون مع دول الجوار لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة.

ت. تطوير شراكات استراتيجية مع الدول الكبرى والمؤسسات الدولية لدعم التنمية والاستثمار في السودان.

ث. احترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والعمل على حل النزاعات عبر الحوار والتفاوض.

(15) المصالحة الوطنية؛

أ. نعمل على تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة، من خلال فتح حوار وطني شامل يضم جميع الأطياف السودانية، بهدف تجاوز الخلافات وبناء مستقبل مشترك قائم على العدالة والمساواة.

ب. تنظيم جلسات حوارية تشمل القوى السياسية كافة والاجتماعية لتحقيق توافق وطني (آليات الحوار الوطني).

ت. تنفيذ برامج تعويض وجبر ضرر للمتضررين من النزاعات السابقة لضمان العدالة والإنصاف (جبر الضرر وتعويض المتضررين).

ث. تعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي بين جميع مكونات المجتمع السوداني عبر حملات توعوية ومبادرات مجتمعية (إرساء قواعد التعايش السلمي).

ج. تشجيع المصالحة الوطنية بين جميع مكونات المجتمع السوداني، وتبني سياسات تعزز الوحدة الوطنية، (السلم المجتمعي).

ح. تشمل سياسات الدولة برامج حوار وطني، وتعزيز العدالة الاجتماعية، ودعم المبادرات المحلية للمصالحة العامة، وتعزيز دور الزعماء التقليديين والدينيين في حل النزاعات، والاعتراف بالتنوع الثقافي والإثني للسودان.

خ. المصالحة الوطنية تتطلب جهودًا متواصلة لتعزيز الثقة وبناء جسور التواصل بين مختلف المكونات الاجتماعية.

(16) الاسس الاقتصادية للدولة؛

أ. يقوم النظام الاقتصادي على المبادرة الفردية، وحرية رأس المال في الاستثمار والتنقل مع دعم وتأكيد دور القطاع الخاص في تنمية الموارد وتنشيط الحركة الاقتصادية، (مبدأ الحرية الاقتصادية).

ب. كما يجب أن يصاحب الانفتاح الاقتصادي تغيير في تفكير الإدارة العامة نحو تبسيط الإجراءات والشفافية، والقضاء على التداخل في المسئوليات، وتحسين مستوى الخدمات، وتحديث التشريعات الاقتصادية، وأن تحكم كل ذلك معايير النزاهة وتكافؤ الفرص.

ت. تفعيل دور المراجع العام للرقابة المالية وآخر للرقابة الإدارية، لزيادة شفافية العمل في كافة إدارات الدولة.

ث. الملكية الخاصة مصونة، ولكل شخص حرية التصرف في ممتلكاته في حدود القانون، ولا يجوز نزع الممتلكات الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة، وفي الحدود وبالكيفية التي يبينها القانون، وبشرط أن يتم ذلك مقابل تعويض عادل.

ج. تعتبر الملكية الخاصة ورأس المال والعمل حقوقًا فردية ذات طبيعة اجتماعية ينظم القانون التمتع بها ومباشرتها، وذلك على أسس اقتصادية وعلى أساس العدالة الاجتماعية. ويقرر القانون القواعد التي تضمن التوازن بين أطراف الإنتاج، وكذلك التوازن في العلاقات التعاقدية، (العدالة الاقتصادية والتوازن في العقود).

ح. تنويع النشاط الاقتصادي ومصادر الدخل القومي، من منطلق عدم الاعتماد على مصدر أساسي واحد للدخل، وذلك حرصًا على ضمان توفير حياة كريمة لشعب البلاد في المستقبل، وتفادي التقلبات الاقتصادية العالمية. وفي هذا الإطار يجب ان يصبح السودان مركزًا ماليًا وتجاريا إقليميًا هامًا، كما يجب ان يصبح مركزًا من مراكز الجذب السياحية المعترف بها عالميًا، كما يجب تقديم الدعم للصناعات التحويلية والصناعات ذات القيمة المضافة العالية وصناعة المعلومات وصناعة الخدمات بكل أشكالها حتى تساهم في تطوير قاعدة التنمية الاقتصادية في الدولة وتوفير فرص عمل للمواطنين.

خ. توفير فرص عمل للسكان المحليين وتعزيز التأهيل والتدريب الحرفي لتحسين فرصهم في سوق العمل.

د. مراجعة قوانين الاستثمار لضمان جذب الاستثمارات وتعزيز التنمية الاقتصادية بما يخدم مصالح البلاد.

(17) النازحون واللاجئون؛

أ. وضع خطط لعودة النازحين واللاجئين إلى مناطقهم الأصلية، وتوفير الدعم اللازم لإعادة بناء حياتهم وتأمين احتياجاتهم الأساس.

ب. تحسين البنية التحتية في المناطق المتضررة، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للنازحين واللاجئين.

ت. توفير برامج تدريبية لتأهيلهم لسوق العمل، وضمان اندماجهم في المجتمع بشكل فعال.

ث. إعادة تأهيل المجتمعات المتضررة من خلال مشروعات تنموية مستدامة، تضمن استقرار المناطق المعاد توطين النازحين واللاجئين فيها.

(18) التنظيمات السياسية؛

أ. تعزيز التعددية السياسية وضمان حرية تكوين التنظيمات السياسية والعمل ضمن إطار قانوني يضمن المساواة والعدالة.

ب. يتمتع جميع المواطنين بحقوق متساوية في تأسيس الأحزاب والمشاركة في العملية السياسية دون تمييز أو قمع.

ت. حرية التعبير والتجمع السلمي يُعد أساسًا لبناء مجتمع ديمقراطي متماسك.

ث. وضع قوانين تنظيمية تضمن الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، وتعزيز دور المجتمع المدني في مراقبة العملية السياسية.

(19) اعادة الاعمار

وضع خطة شاملة لإعادة إعمار المناطق المتضررة من الحرب، تشمل البنية التحتية والخدمات الأساسية، وتوفير فرص عمل للسكان المحليين. يتطلب هذا تنسيق الجهود بين الحكومة والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية لضمان توفير التمويل والدعم اللازمين. يجب أن تتضمن خطة الإعمار مشاريع طويلة الأجل لتحسين التعليم والصحة وتعزيز التنمية الاقتصادية. ينبغي التركيز على المشروعات التي تخلق فرص عمل مستدامة وتعزز الاقتصاد المحلي، بالإضافة إلى بناء مؤسسات تعليمية وصحية تلبي احتياجات السكان.

(20) المفاوضات؛

أ. نشيد بالمجهودات المقدمة من الدول الصديقة والشقيقة في إحلال السلام في السودان، ونؤكد على أهمية التنسيق المستمر معها لتدارك التداعيات الإنسانية للأزمة وتوصيل المساعدات الإنسانية بفعالية.

ب. يجب أن تلبي مفاوضات السلام رغبات الشعب السوداني وتحترم إرادته، مع التوكيد على عدم السماح بأي تدخلات خارجية تمس سيادة البلاد. كما يجب المحافظة على مؤسسات الدولة الوطنية وتعزيزها لضمان الاستقرار والازدهار، (احترام إرادة الشعب السوداني).

ت. نلتزم باعتماد ما تم الاتفاق عليه في اتفاق جدة الموقع في 20 مايو 2023 اساساً لأي مفاوضات تهدف إلى إنهاء الحرب وإحلال السلام في السودان، (أساس المفاوضات).

ث. نؤكد على ضرورة الفصل بين ترتيبات وقف إطلاق النار والترتيبات السياسية، بحيث لا يتم الدخول في مناقشة أي عملية سياسية إلا بعد التأكد من توقف الحرب بشكل كامل، (وقف إطلاق النار والترتيبات السياسية).

(21) الهوية السودانية والحريات الشخصية والمساواة؛

أ. السودان دولة متعددة الثقافات والإثنيات والأديان واللغات، تتأسس هويته على مكوناته التاريخية والمعاصرة، وأبعاده الجغرافية وإرثه الحضاري المميز الضارب في القدم والتي شكل هيكل تنوعه ومصدر ثرائه.

ب. التنوع الثقافي والاجتماعي للشعب السوداني هو اساس الوحدة والتماسك القومي، تكون المواطنة فيه اساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين.

ت. المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

ث. الحرية الشخصية مكفولة وفقًا للقانون، فلا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق القانون وتحت رقابة القضاء.

ج. لا يجوز بأي حال تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوي، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. ويبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء.

ح. وبصفة خاصة، يحظر إيذاء المتهم ماديًا أو معنويًا. ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي.

خ. لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون المنشئ للجريمة.

د. العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، بموجب محاكمة عادلة، تتوافر له فيها كافة الضمانات التي تكفل له حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة طبقًا للقانون. ويجب أن يكون لكل متهم في جناية محامٍ يتولى الدفاع عنه بموافقته. وحق التقاضي مكفول وفقًا للقانون.

ذ. للمساكن حرمة مصونة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بإذن أهلها، واستثناء في حالة الضرورة القصوى يجوز ذلك في الأحوال التي يعينها القانون تحت رقابة السلطة القضائية.

(22) حرية الاديان والمعتقدات؛

أ. تقف الدولة على مسافة واحدة من الهويات الثقافية والإثنية والجهوية والدينية، وعلي الدولة احترام الاديان والمعتقدات وحقوق العباد والتجمع وفقا لشعائر اي دين او معتقد وتشجع تعدد الثقافات.

ب. تكفل الدولة حرية العقيدة، وتكون حرية الضمير مطلقة. وتصون الدولة حرمة دور العبادة وتضمن حرية إقامة الشعائر الدينية وفق العادات السائدة في البلاد.

ت. تلتزم الدولة باحترام وترقية الكرامة الانسانية وتؤسس على العدالة والمساواة.

(23) الوجود الأجنبي وشؤون الهجرة

أ. إعادة النظر في قوانين الهجرة والجنسية بما يتماشى مع المعايير الدولية وحقوق الإنسان، وضمان معاملة عادلة للمهاجرين والمقيمين.
ب. ضبط وتنظيم الوجود الأجنبي وشؤون الهجرة في السودان بما يتوافق مع متطلبات الأمن القومي ويحقق مصالح البلاد.
ت. يلتزم السودان بالاتفاقيات الدولية الخاصة باللجوء والمهاجرين التي صادق عليها، بما يضمن احترام حقوق الإنسان والحفاظ على السلم الاجتماعي.
ث. تتبنى الأجهزة الأمنية والجهات المعنية استراتيجية وطنية للتعاون مع الوجود الأجنبي في السودان، (المبادئ الأساسية).
ج. وضع إصلاحات قانونية وسياسات شاملة تضمن حقوق الوافدين والمهاجرين وتساهم في تنمية المجتمع السوداني.
ح. يجب أيضًا وضع آليات واضحة لحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين وضمان حصولهم على الخدمات الأساس.
خ. ينبغي أن تشمل هذه الإصلاحات تسهيل إجراءات الحصول على الجنسية والإقامة، وضمان عدم التمييز ضد المهاجرين في سوق العمل والخدمات العامة.
د. يتم تطوير النظم والتشريعات المتعلقة بالوجود الأجنبي وشؤون الهجرة لضمان تحقيق الأهداف الوطنية في هذا المجال.
ذ. تلتزم الأجهزة الأمنية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضبط وتنظيم الوجود الأجنبي في البلاد.
ر. تقوم الجهات المختصة بإعداد وتنفيذ السياسات والبرامج اللازمة وتنقيدها لتنظيم شؤون الهجرة، بما يشمل إجراءات دخول وإقامة الأجانب في السودان.
ز. يتم التنسيق بين الأجهزة الأمنية والجهات المختصة لضمان الالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة باللجوء والمهاجرين.
س. يتم تشكيل لجان مختصة لمتابعة وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوجود الأجنبي والهجرة.
ش. تقوم اللجان بتقديم وتقويم التقارير الدورية للحكومة عن سير التنفيذ وأي تحديات تواجهها، مع تقديم التوصيات المناسبة، (متابعة وتقييم).
ص. تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية بحق من يخل بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالوجود الأجنبي والهجرة.
ض. تتخذ الأجهزة الأمنية الإجراءات القانونية اللازمة لمكافحة أي نشاطات غير مشروعة ترتبط بالوجود الأجنبي في السودان، (العقوبات).

(24) العمل السياسي السلمي

أ. التزام الدولة بمبدأ العمل السياسي السلمي، ورفض وإدانة وتجريم كافة أشكال اللجوء إلى العنف والتطرف أو الخروج على الشرعية الدستورية وتقويض النظام الديمقراطي.

ب. تعزيز دور الزعماء ورجال الدين والإدارة الأهلية في دعم السلم الاجتماعي والاستقرار الوطني.

(25) مجلس التخطيط الاستراتيجي القومي؛

أ. تكوين مجلس للتخطيط الاستراتيجي من نخبة من علماء السودان في مختلف المجالات، وذلك لرسم الخطط والمسار الاستراتيجي للدولة.

ب. تكون هذه الخطط ملزمة للحكومات، لتجنب تدخل الأيديولوجيا وتنفيذ الأجندات الحزبية الخاصة عبر منابر الدولة.

(26) نشاط المجتمع المدني؛

من أجل استفادة المجتمع من كل الطاقات والأنشطة المدنية تكفل الدولة حرية تكوين الجمعيات الأهلية والعلمية والثقافية والمهنية والنقابات على أسس وطنية، ولأهداف مشروعة، وبوسائل سلمية وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها.

(27) الأسرة أساس المجتمع؛

أ. من منطلق الإيمان بأن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، وبصلاحها تقوى أواصره وتعلو قيم الدين والأخلاق وحب الوطن، تحفظ الدولة كيان الأسرة الشرعي، وتحمي في ظلها الأمومة والطفولة، وترعى النشء، وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي، كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

ب. وفي هذا الإطار تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي، وتؤمّن الدولة الرعاية الصحية وتعنى بالسياسات الصحية التي تعزز أهداف الصحة للجميع.

ت. وتكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

ث. وتعمل الدولة على دعم حقوق المرأة وسن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها.

(28) العمل واجب وحق؛

أ. العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستجوبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقًا للقانون.

ب. وتكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه ضمن برامج التنمية الاقتصادية الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون ولضرورة قومية وبأجر عادل.

ت. وينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال.

(29) البيئة والحياة الفطرية:

أ. نظراً للضغط المتزايد على الموارد الطبيعية المحدودة فإن الدولة يجب ان تسعى إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والتنمية غير الضارة للبيئة وصحة المواطن.

ب. العمل وفقاً للتوجهات العالمية في منع ومعالجة المشكلات البيئية الكبرى وذلك من خلال وضع إستراتيجية وطنية لحماية البيئة، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية المناسبة للحد من التلوث من مصادره المختلفة، وتوفير التسهيلات للشركات الصناعية للتحول للإنتاج النظيف، وإجراء دراسات التقييم البيئية قبل البدء في تنفيذ المشاريع.

ت. المحافظة على الحياة الفطرية وخاصة البيئات الطبيعية المتنوعة التي تتميز بها بما في ذلك مكوناتها الحيوانية والنباتية من خلال وضع الخطط المناسبة لاستخدام الأراضي، وإدارة المناطق الساحلية.

ث. إنشاء منظومة من المحميات الطبيعية على غرار محمية الدندر، والتي تأتي أهميتها على المستوى العالمي نظرًا لما يتواجد فيها من حيوانات وطيور نادرة.

(31) الأموال العامة والثروات الطبيعية؛

أ. للأموال العامة حرمة، ويقع على كل مواطن واجب حمايتها.

ب. على السلطات العامة اتخاذ كل الوسائل التي تكفل صيانتها.

ت. الثروات الطبيعية كافة ومواردها جميعًا ملك للدولة.

ث. تعمل الدولة على صيانتها واختيار أفضل السبل الاقتصادية لاستثمارها.

(31) العمالة والتدريب؛

أ. تأخذ الدولة في اعتبارها أن أعظم الثروات التي تملكها هي المواطن ذاته، الذي أثبت قدرة متميزة في مجال التحصيل العلمي والثقافي.

ب. دعم المواطن بالتدريب المستمر والتدريب التحويلي من شأنه أن يدفع بخبرات ودماء متجددة في سوق العمل، مما يسمح بتوفير مجال أرحب من فرص العمل لهذا المواطن.

(32) خاتمة؛

أ. التأكيد على قومية القوات المسلحة ووقوفها على مسافة واحدة من كل القوي السياسية

ب. الحوار السوداني السوداني الذي لا اقصاء فيه لاي قوي سياسية هو المدخل لحل الأزمة السودانية دون تدخل الأطراف الدولية.